

Distr.: General
21 February 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٢٧ من جدول الأعمال
دور الماس في تأجيج الصراعات

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل
الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير النهائي المتعلق بعملية كيمبرلي. ولعلكم تذكرون
أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٢٦٣، كانت قد أهابت
بالبلدان المشاركة في عملية كيمبرلي أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين،
تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملية كيمبرلي لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام.

كما أن الجمعية العامة قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة
والخمسين البند المعنون "دور الماس في تأجيج الصراعات". وقد اعتمد هذا التقرير في
الاجتماع الأخير المعني بخطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات، الذي انعقد في إنترلاكن
بسويسرا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولكن نظراً لظروف خارجة عن إرادتنا، لم
يتسن إصدار التقرير أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وقد
بدأ تنفيذ خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويتضمن
التقرير قائمة بالبلدان المشاركة.

والتمس منكم التكرم بتعميم التقرير كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، بحيث يعقب
ذلك مناقشة يتحدد موعدها من خلال مساعيكم الحميدة. أما بعثة بلادي فتقوم حالياً
بإجراء مشاورات غير رسمية حول مشروع قرار يعتمد بتوافق الآراء فور انتهاء مناقشة
الجمعية العامة لخطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات.



(توقيع) دوميساني س. كومالو
السفير والممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا
لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس
الجمعية العامة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تقرير عن عملية كيمبرلي مقدّم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٢٦٣/٥٦

مقدمة

أهابت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٣/٥٦، المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، بالبلدان المشاركة في عملية كيمبرلي أن تقدّم إليها، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ خطة عملية كيمبرلي لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام. كما أن القرار ٢٦٣/٥٦ يسجل أن الجمعية العامة قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "دور الماس في تأجيج الصراع".

أهداف عملية كيمبرلي

أُنشئت عملية كيمبرلي في عام ٢٠٠٠ بمبادرة من بلدان الجنوب الأفريقي المنتجة للماس، وذلك:

(أ) لوقف تدفق الماس الخام الذي يستخدمه المتمرّدون لتمويل الصراعات المسلحة الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية، مما سيسهم إسهاماً كبيراً في استتباب السلام والأمن الدوليين؛

(ب) لحماية صناعة الماس المشروعة التي يعتمد عليها الكثير من البلدان في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديها؛

(ج) لتحقيق الهدفين السابقين عن طريق وضع وتنفيذ خطة دولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام تستند أساساً إلى خطط وطنية لإصدار شهادات من ذلك القبيل وإلى معايير دنيا متفق عليها دولياً.

التقدم المحرز

- ١ - أقرت خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات (خطة إصدار الشهادات) في الاجتماع الوزاري المنعقد في إنترلاكن بسويسرا في ٥ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وبدأ التنفيذ المتزامن لخطة إصدار الشهادات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.
- ٣ - ووافقت حكومة جنوب أفريقيا على استمرارها في رئاسة عملية كيمبرلي خلال السنة الأولى من تنفيذها.
- ٤ - وأعلنت مؤسسات صناعة الماس قيامها، طواعية، بفرض ضوابط ذاتية توفر نظام ضمانات تعززه عمليات تحقق يجريها مراجعو حسابات مستقلين في فرادى الشركات، وتدعمه عقوبات داخلية تحددها مؤسسات صناعة الماس. ومن المنتظر أن يساعد هذا السلطات الحكومية على تعقب المسار الكامل لصفقات الماس الخام، وأن ييسر كذلك تنفيذ خطة إصدار الشهادات تنفيذا فعالا.
- ٥ - وتم تشجيع وتيسير توسيع نطاق المشاركة في خطة إصدار الشهادات. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عمدت الرئاسة بيانا في هذا الشأن يعد جزءا لا يتجزأ من وثيقة خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات.

المشاركة في عملية كيمبرلي

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصبحت الدول ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التالية مشاركة في خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، البرازيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سويسرا، سيراليون، الصين، غابون، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، كندا، كوت ديفوار، ليسوتو، المكسيك، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وأعربت عدة دول أخرى عن اعتزامها أن تصبح مشاركة في المستقبل القريب. وواصل ممثلو مؤسسات صناعة الماس، لا سيما المجلس العالمي للماس والجمعية المدني، القيام بدور نشط في عملية كيمبرلي، التي سيحضرها جلساتها العامة كمراقبين.

وأخطرت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتدشين عملية كيمبرلي في إنترلاكن بسويسرا في ٥ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٢، كما دعت إلى إبداء رغبتها في المشاركة من عدمه.

ودعي إلى حضور الجلسات العامة لعملية كيمبرلي ممثلو لجان الأمم المتحدة للجزءات المفروضة على أنغولا وسيراليون وليبيريا، وآلية رصد الحالة في أنغولا، فضلا عن فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفضلا عن ذلك، حضر تدشين عملية كيمبرلي في إنترلاكن ممثل عن فريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١).

الاجتماعات المعقودة

برئاسة جنوب أفريقيا، عقدت عملية كيمبرلي الاجتماعات التالية بعد صدور القرار

:٢٦٣/٥٦

أوتاوا، كندا، من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢

إنترلاكن، سويسرا، يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (على المستوى

الوزاري).

ويرد في المرفق الأول البيان الموجز لأعمال اجتماع أوتاوا، بينما يرد في المرفق الثاني

إعلان إنترلاكن، الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

الخلاصة

عملية كيمبرلي هي عملية دولية مستمرة تستهدف كشف ومنع الاتجار بالماس الممول للصراعات. ويوصى بأن تبادر الأمم المتحدة إلى دعم تنفيذ خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات، باعتبارها أداة تكفل التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن التي تحظر الاتجار بالماس الممول للصراعات، بما يساهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين، فضلا عن التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، على النحو المشار إليه في خطة إصدار الشهادات. ومن شأن دعم خطة إصدار الشهادات أن يساعد في زيادة تجارة الماس المشروعة، التي لها دور هام في التنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم.

البيان الختامي

اجتماع عملية كيمبرلي، أوتاوا، ١٨ - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢

عقد المشاركون في عملية كيمبرلي اجتماعا في أوتاوا خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ لبحث المسائل الفنية المتصلة بالمقترحات التفصيلية الداعية إلى تنفيذ خطة دولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام. وحضر الاجتماع ممثلون عن سبعة وثلاثين بلدا، بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية. كما شارك في الاجتماع ممثلون عن المجلس العالمي للماس، ومؤسسات صناعة الماس، وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وأعرب المشاركون عن امتنانهم لحكومة كندا على استضافة الاجتماع وعلى ما حظوا به من كرم ضيافة.

وأشاد المشاركون بالقرار الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، والذي أعربت فيه عن تأييدها التام للأعمال الجارية في إطار عملية كيمبرلي. وأكد المشاركون أيضا على أهمية ما تم إحرازه من تقدم حتى الآن، ولا سيما ما أعلنه الوزراء في اجتماعهم الذي انعقد مؤخرا في غابوروني من المقترحات التي وضعت في إطار عملية كيمبرلي تعد أساسا جيدا لخطة إصدار الشهادات.

وقد بحث اجتماع أوتاوا عددا من مسائل التنفيذ الفنية المتعلقة، التي تتعلق أولاها بمدى توافق الخطة الدولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام مع الالتزامات المقررة بموجب القانون التجاري الدولي. وقد رأست حكومة سويسرا الفريق العامل المعني بهذه المسألة. ويعتزم المشاركون تنفيذ الخطة بأسلوب يتفق وقواعد منظمة التجارة العالمية، ردا على ما يواجه البشرية من تحد هائل متمثل في الماس الممول للصراعات. واتفق المشاركون على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى حشد أوسع مشاركة ممكنة في الخطة المقترحة لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام، وإلى مواصلة دراسة الجوانب المتصلة بمنظمة التجارة العالمية، بناء على طلب المشاركين.

وتقدم الفريق العامل المعني بالإحصائيات، الذي ترأسه حكومة كندا، باقتراحات تدعو إلى إدخال إيضاحات فنية على نص المرفق الثالث من الوثيقة الإطارية. وحظيت تلك المقترحات بالتأييد فيما بعد في الجلسات العامة. وحددت تلك المقترحات طابع ونطاق الإحصائيات اللازم جمعها وعدد المرات اللازمة لنشرها، بما يجسد ضرورة مراعاة دور

الإحصائيات في دعم التنفيذ الفعال لخطة إصدار الشهادات، وضرورة حماية المعلومات الحساسة تجارياً.

أما الفريق العامل المعني بتدابير المشاركين، الذي ترأسه حكومة جنوب أفريقيا، فقدم أيضاً لمسألة رصد وتنفيذ الخطة. وحظي الإيضاح بالتأييد في الجلسات العامة، مما أدى إلى سحب تحفظ سبق إبدائه.

كذلك، بحث الاجتماع طابع ونطاق خدمات الدعم الإداري اللازمة للتنفيذ الأمثل للخطة الدولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام. وقام الفريق العامل هذا، الذي يعقد بدعوة من ممثل الجماعة الأوروبية، بتقديم تحليل للمهام التي يتعين إنجازها. وخلص الاجتماع، في جلساته العامة، إلى أن إنشاء أمانة دائمة في هذه المرحلة ليس بالأمر اللازم. ووافقت الجهة الداعية إلى انعقاد الفريق العامل على تنقيح التحليل بقدر أكبر من التفصيل لبحثه في وقت لاحق من جانب المشاركين.

كذلك، بحث الاجتماع تصميم شهادات عملية كيميائية وشعارها، حيث حض كل مشارك على تصميم شهادته وفق معايير موحدة.

ويعتزم كل مشارك أن يركز جهوده على التأهب لتنفيذ الخطة الدولية لإصدار الشهادات. وفي هذا الصدد، قبل المشاركون الدعوة الموجهة من حكومة سويسرا باستضافة جلسة عامة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بغية التدشين المتزامن لخطة إصدار الشهادات قبل نهاية العام.

إعلان إنترلاكن الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن خطة عملية كيمبرلي لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام

نحن الوزراء ورؤساء وفود الاتحاد الروسي، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، البرازيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، الجماعة الأوروبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سوازيلند، سويسرا، سيراليون، الصين، غابون، غانا، غينيا، الفلبين، قبرص، كندا، كوت ديفوار، ليسوتو، مالطة، المكسيك، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، المجتمعين في إنترلاكن بسويسرا، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بمناسبة تدشين خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات:

إذ نكرر الإعراب عن قلقنا البالغ إزاء الاتجار الدولي بالماس الممول للصراعات، الذي يمكن ربطه مباشرة بتأجيج الصراعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الهادفة إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها، وإزاء عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ نعرب أيضا عن قلقنا لما لهذه الصراعات من آثار مدمرة على سلام وسلامة وأمن السكان في البلدان المتضررة، وإزاء الانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في هذه الصراعات؛

وإذ نشير إلى القرار ٥٦/٥٥، الذي ناشدت فيه الجمعية العامة المجتمع الدولي أن ينظر بصورة ملحة وبعناية في وضع تدابير فعالة وعملية للتصدي لهذه المشكلة، والقرار ٢٦٣/٥٦، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بالمقترحات التفصيلية الداعية إلى وضع خطة دولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام، صيغت في إطار عملية كيمبرلي، وحثت على وضع هذه الخطة في صورتها النهائية ثم تنفيذها في أسرع وقت ممكن؛

وإذ نعرب عن ارتياحنا للمقترحات الداعية إلى وضع خطة دولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام، صاغها المشاركون في عملية كيمبرلي وقدمت لنا في صورة وثيقة معنونة "خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات"؛

وإذ نؤكد أن المشاركة على أوسع نطاق ممكن في خطة إصدار الشهادات هي أمر أساسي ينبغي تشجيعه وتيسيره؛ ولذلك ندعوا كافة أطراف الاتجار بالماس الخام إلى الانضمام إلى هذه العملية دون إبطاء، وإن أمكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

وإذ نرحب بقيام مؤسسات صناعة الماس، طواعية، بفرض ضوابط ذاتية توفر نظام ضمانات تعززه عمليات تحقق يجريها مراجعو حسابات مستقلين في فرادى الشركات، وتدعمه عقوبات داخلية تحددها مؤسسات صناعة الماس؛ وإذ نرى أن هذا سيساعد السلطات الحكومية على تعقب المسار الكامل لصفقات الماس الخام، وأنه سيسر تنفيذ خطة إصدار الشهادات تنفيذًا فعالاً؛

وإذ نخطط علماً مع التقدير بالمساهمة الهامة لمؤسسات الصناعة والمجتمع الدولي في وضع خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات؛

وإذ نفرح، رغم التقدم الهائل المحرز في معالجة مشكلة الماس الممول للصراعات داخل إطار عملية كيمبرلي، بأن تنفيذ المشاركين لخطة إصدار الشهادات تنفيذًا فعالاً، على المدى المتوسط والبعيد، له أهمية قصوى في نجاح المبادرة؛

وإذ نشكر حكومة سويسرا على استضافتها لهذا الاجتماع الوزاري، وكذلك حكومات جنوب أفريقيا وناميبيا وبلجيكا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وأنغولا وبوتسوانا وكندا على استضافتها اجتماعات عملية كيمبرلي تمهيداً لهذا الاجتماع؛

نعلن أننا:

١ - نقر الخطة الدولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام التي وضعها المشاركون في عملية كيمبرلي وقدمت لنا في صورة وثيقة معنونة "خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات".

٢ - مازلنا على التزامنا بالتدشين المتزامن لخطة إصدار الشهادات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وسيكون التنفيذ مستنداً إلى القوانين الوطنية ونظم الرقابة الداخلية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في الوثيقة.

٣ - سنكفل أن تكون التدابير المتخذة لتنفيذ خطة عملية كيمبرلي لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام متفقة وقواعد التجارة الدولية.

٤ - نخطط علماً مع التقدير بالنية الصادقة لكل من أوكرانيا وتايلند والجمهورية التشيكية وقبرص ومالطة واليابان في أن تصبح مشاركة في خطة إصدار الشهادات بحلول نهاية عام ٢٠٠٣.

٥ - نؤكد مجدداً تصميمنا على الرصد الفعال للتجار بالماس الخام من أجل كشف ومنع الاتجار بالماس الممول للصراعات. كما أننا نعتبر خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات عملية دولية مستمرة.

٦ - نشكر حكومة جنوب أفريقيا لموافقتها على ترأس عملية كيمبرلي في السنة الأولى من تنفيذها.

٧ - نطلب إلى مسؤولينا استعراض التقدم المبدئي المحرز في التنفيذ في أول اجتماع رسمي للمشاركين في عملية كيمبرلي يعقد في أوائل عام ٢٠٠٣.

إنترلاكن، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

مرفق إعلان إنترلاكن الوزاري

بيان صادر عن الجماعة الأوروبية

تحتفظ الجماعة الأوروبية لنفسها بحق العودة إلى إدراج الجماعة الأوروبية في قائمة المشاركين في عملية كيمبرلي في التلاوة الأولى لإعلان إنترلاكن، إذا اعتبر ذلك ضروريا في ضوء ما يقرره مجلس الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن. وليس في هذا التحفظ ما يمس مطلقا بالتزام الجماعة الأوروبية السياسي بتنفيذ خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات.

خطة عملية كيمبرلي لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام

ديباجة

إن المشاركين،

إذ يسلمون بأن الاتجار بالماس الممول للصراعات مسألة تثير قلقاً دولياً بالغاً، ويمكن ربطها مباشرة بتأجيج الصراعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الهادفة إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها، وعمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ يسلمون أيضاً بما لهذه الصراعات التي يُوججها الاتجار بالماس من آثار مدمرة على سلام وسلامة وأمن السكان في البلدان المتضررة، وبما يرتكب في هذه الصراعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ ينوّهون إلى الأثر السلبي لهذه الصراعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة حيال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يضعون في اعتبارهم أن اتخاذ إجراء دولي عاجل أمر ضروري للحيلولة دون أن تترتب على مشكلة الماس الممول للصراعات آثار سلبية على الاتجار المشروع بالماس، الذي يسهم إسهاماً كبيراً في اقتصاد كثير من الدول المنتجة والمجهزة والمصدرة والمستوردة له، ولا سيما النامية منها،

وإذ يذكرون بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من القرارات ١١٧٣ (١٩٩٨) و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، ويعربون عن عزمهم الإسهام في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه القرارات وتوفير الدعم لها،

وإذ يشددون على قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٥، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن دور تجارة الماس الممول للصراعات في تأجيج الصراعات المسلحة، الذي ناشدت فيه الجمعية العامة المجتمع الدولي النظر بصورة ملحة وبغاية في وضع تدابير فعالة وعملية للتصدي لهذه المشكلة،

وإذ يشددون أيضاً على التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٥ بأن يقدم المجتمع الدولي مقترحات تفصيلية من أجل وضع خطة دولية بسيطة وعملية لإصدار

شهادات خاصة بالماس الخام تستند بالدرجة الأولى إلى الخطط الوطنية لإصدار الشهادات والمعايير الدنيا المتفق عليها دولياً،

وإذ يذكرون بأن عملية كيمبرلي، التي أنشئت من أجل إيجاد حل للمشكلة الدولية المتمثلة في الماس الممول للصراعات، شملت أصحاب المصلحة المعنيين، أي الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة ومؤسسات صناعة الماس والمجتمع المدني،

واقترعوا منهم بأن تطبيق خطة لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام، تصمم بحيث تستبعد الماس الممول للصراعات من دائرة الاتجار المشروع، من شأنه أن يحد بشدة من فرص إسهام الماس الممول للصراعات في تأجيج الصراعات المسلحة،

وإذ يذكرون بأن عملية كيمبرلي ترى أن تطبيق خطة دولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام، تستند إلى القوانين والممارسات الوطنية وتفي بالمعايير الدنيا المتفق عليها دولياً، سيكون أنجع نظام يمكن من خلاله التصدي لمشكلة الماس الممول للصراعات،

وإذ يشيدون بالمبادرات الهامة التي اتخذت بالفعل من أجل التصدي لهذه المشكلة، ولا سيما من قِبَل حكومات أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وسيراليون وغيرها من البلدان الرئيسية المنتجة والمصدرة والمستوردة، فضلاً عن مؤسسات صناعة الماس، وبخاصة المجلس العالمي للماس، وكذلك المجتمع المدني،

وإذ يرحبون بما أعلنته مؤسسات صناعة الماس من مبادرات طوعية بفرض ضوابط ذاتية، ويسلمون بأن نظاماً طوعياً كهذا من الضوابط الذاتية سيسهم في كفاءة تطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية على الماس الخام يستند إلى الخطة الدولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام،

وإذ يسلمون بأن أي خطة دولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام لن تتمتع بمصدقية إلا إذا أنشأ جميع المشاركين فيها نظم رقابة داخلية تهدف إلى إزالة الماس الممول للصراعات من شبكة إنتاج وتصدير وتوريد الماس الخام داخل أقاليمهم، مع مراعاة أن الاختلافات في أساليب الإنتاج والممارسات التجارية، فضلاً عن الاختلافات في الضوابط المرعية قد تتطلب الأخذ بنُهُج مختلفة للوفاء بالمعايير الدنيا،

وإذ يسلمون أيضاً بأن الخطة الدولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام يجب أن تكون متفقة والقانون الدولي المنظم للتجارة الدولية،

وإذ يقرون بضرورة الاحترام التام لسيادة الدول والالتزام بمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة وتوافق الآراء،

يوصون بالأحكام التالية:

القسم الأول

تعريف

لأغراض الخطة الدولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام (المشار إليها فيما يلي بـ "خطة إصدار الشهادات")، تنطبق التعاريف التالية:

- **الماس الممول للصراع** ويعني الماس الخام الذي تستخدمه حركات التمرد أو حلفاؤها لتمويل صراعات تهدف إلى تقويض حكومات شرعية، على نحو ما هو موصوف في القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن ما دامت سارية، أو في القرارات الأخرى المماثلة التي قد يعتمدها مجلس الأمن في المستقبل، وعلى نحو ما هو مفهوم ومسلم به في قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٥، أو القرارات الأخرى المماثلة التي قد تعتمدها الجمعية العامة في المستقبل.
- **بلد المنشأ** ويعني البلد الذي يجري فيه استخراج شحنة الماس الخام أو التنقيب عنها.
- **بلد المصدر** ويعني المشارك الأخير الذي جرى تصدير شحنة الماس الخام فيه، على نحو ما هو مسجل في وثائق الاستيراد.
- **الماس** ويعني المعدن الطبيعي المكون أساساً من كربون نقي متبلور وفقاً للنظام المتساوي الأبعاد وتبلغ صلابته ١٠ بمقياس موهز (مقياس الخدوش) وثقل نوعي يناهز ٣,٥٢ وبمعامل انكسار يبلغ ٢,٤٢.
- **التصدير** ويعني الخروج و/أو الإخراج المادي من أي جزء من الإقليم الجغرافي للمشارك.
- **سلطة التصدير** وتعني السلطة (أو السلطات) أو الهيئة (أو الهيئات) التي يختارها المشارك الذي تغادر إقليمه شحنة من الماس الخام، والمأذون لها بالمصادقة على شهادة عملية كيميائية.
- **منطقة التجارة الحرة** وتعني جزءاً من إقليم مشارك تعتبر فيها السلع الواردة عموماً خارج نطاق الجمارك من حيث الرسوم وضرائب الاستيراد.
- **الاستيراد** ويعني الدخول و/أو الإدخال المادي إلى أي جزء من الإقليم الجغرافي للمشارك.

- **سلطة الاستيراد** وتعني السلطة (أو السلطات) أو الهيئة (أو الهيئات) التي يختارها المشارك الذي تستورد إلى داخل إقليمه شحنة من الماس الخام، لإجراء جميع معاملات الاستيراد، ولا سيما التحقق من الشهادات المرافقة.
- **شهادة عملية كيمبرلي** وتعني وثيقة منع التزوير التي ترد ضمن نموذج معين يفيد بأن شحنة الماس الخام تفي بمتطلبات خطة إصدار الشهادات.
- **المراقب** ويعني ممثلاً عن المجتمع المدني ومؤسسات صناعة الماس والمنظمات الدولية والحكومات غير المشاركة المدعوة إلى المشاركة في الجلسات العامة.
- **الطرد** ويعني ماسة أو أكثر معبأة معا وليس على حدة.
- **طرد متعدد المصادر** ويعني طردا يحوي ماسات خاما مصدرها بلدان أو أكثر من بلدان المنشأ، مختلطة بعضها ببعض.
- **المشارك** ويعني دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية يسري عليها مفعول خطة إصدار الشهادات.
- **أنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية** وتعني منظمة تضم دولا ذات سيادة أحالت اختصاصها إلى تلك المنظمة بالمسائل التي تنظمها خطة إصدار الشهادات.
- **الماس الخام** ويعني الماس غير المشغول أو المقطع بشكل بسيط، والمشقوق أو الموجود في حالته الطبيعية ويندرج تحت النظام المتجانس لتوصيف وترميز السلع 7102.10 و 7102.21 و 7102.31.
- **الشحنة** وتعني طردا أو أكثر يجري استيرادها أو تصديرها فعلا.
- **المرور العابر** ويعني المرور الفعلي عبر إقليم مشارك أو غير مشارك، مع نقل الحمولة أو عدم نقلها من وسيلة شحن إلى أخرى أو تخزينها أو تغيير وسيلة النقل، متى لم يكن هذا المرور سوى جزء من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي خارج حدود المشارك أو غير المشارك الذين تمر الشحنة عبر إقليمها.

القسم الثاني

شهادة عملية كيمبرلي

على كل مشارك أن يكفل:

- (أ) أن تكون شهادة عملية كيمبرلي (يشار إليها فيما بعد بالشهادة) مرافقة لكل شحنة من الماس الخام عند تصديرها؛
- (ب) أن تكون عملياته المتعلقة بإصدار الشهادات مستوفية للمعايير الدنيا لعملية كيمبرلي على النحو المحدد في القسم الرابع؛
- (ج) أن تفي الشهادات بالمتطلبات الدنيا المنصوص عليها في المرفق الأول. وما دام يجري الوفاء بهذه المتطلبات، يجوز للمشاركين، إذا ما ارتأوا ذلك، وضع خصائص إضافية للشهادات الصادرة عنهم، تشمل على سبيل المثال نموذج تلك الشهادات أو بيانات إضافية أو عناصر أمنية؛
- (د) أن يبلغ سائر المشاركين، عن طريق الرئيس، بسمات الشهادة الصادرة عنه على النحو المحدد في المرفق الأول، وذلك لأغراض المصادقة عليها.

القسم الثالث

الالتزامات المقررة في مجال التجارة الدولية في الماس الخام

على كل مشارك:

- (أ) أن يطلب، فيما يتعلق بشحنات الماس الخام المصدرة إلى مشارك آخر، أن تكون كل شحنة من هذه الشحنات مرفقة بشهادة مصدقة حسب الأصول؛
- (ب) فيما يتعلق بشحنات الماس الخام المستوردة من مشارك آخر:
- ١' أن يطلب إبراز شهادة مصدقة حسب الأصول؛
- ٢' أن يكفل إرسال إفادة تأكيد استلام على وجه السرعة إلى سلطة التصدير المختصة. وينبغي أن يشير هذا التأكيد، كحد أدنى، إلى رقم الشهادة وعدد الطرود والوزن بالقيراط وبيانات المستورد والمصدر؛
- ٣' أن يطلب إتاحة الاطلاع على الشهادة الأصلية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات؛

(ج) أن يكفل عدم استيراد أي شحنة من الماس الخام من غير مشارك، وعدم تصديرها إلى غير مشارك؛

(د) أن يعلم أن المشاركين الذين تمر الشحنات عبر أقاليمهم مرورا عابرا ليسوا مطالبين بالامتثال للأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه وفي الفقرة الفرعية (أ) من القسم الثاني، شريطة أن تكفل السلطات المعنية لدى المشارك الذي تمر الشحنة عبر إقليمه أن تغادر الشحنة إقليمه في حالة مطابقة لما كانت عليه عند دخولها إليه (أي ألا تكون قد فتحت أو جرى العبث بها).

القسم الرابع

الضوابط الداخلية

التزامات المشاركين

١ - على كل مشارك:

(أ) أن يضع نظاما للضوابط الداخلية يهدف إلى إزالة وجود الماس الممول للصراعات من شحنات الماس الخام المستوردة إلى إقليمه والمصدرة منه؛

(ب) أن يعين سلطة (أو سلطات) للاستيراد وللتصدير؛

(ج) أن يكفل استيراد وتصدير الماس الخام في حاويات مقاومة للعبث بها؛

(د) أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتعديل أو سن القوانين أو اللوائح اللازمة لتطبيق وتنفيذ خطة إصدار الشهادات وفرض غرامات رادعة ومنتاسبة على المخلين؛

(هـ) أن يجمع ويتعهد البيانات الرسمية ذات الصلة بالإنتاج والاستيراد والتصدير، فضلا عن تصنيف وتبادل هذه البيانات وفقا لأحكام القسم الخامس؛

(و) أن يراعي عند الاقتضاء، لدى إنشاء نظام للضوابط الداخلية، الخيارات والتوصيات الأخرى المتعلقة بالضوابط الداخلية المبينة في المرفق الثاني.

مبادئ فرض الضوابط الذاتية في هذه الصناعة

٢ - يفهم المشاركون أن فرض نظام طوعي للضوابط الذاتية، على النحو المشار إليه في دياحة هذه الوثيقة، سوف يوفر نظام ضمانات تعززه عمليات تحقق يجريها مراجعو حسابات مستقلين فيفرادى الشركات، وتدعمه عقوبات داخلية تحدها مؤسسات صناعة الماس، الأمر الذي سيساعد السلطات الحكومية على تعقب المسار الكامل لصفقات الماس الخام.

القسم الخامس التعاون والشفافية

على المشاركين:

(أ) أن يتبادلوا، عن طريق الرئيس، المعلومات التي تحدد السلطات أو الهيئات المختارة التابعة لهم والمسؤولة عن تنفيذ أحكام خطة إصدار الشهادات هذه. وعلى كل مشارك أن يوفر للمشاركين الآخرين، عن طريق الرئيس، معلومات، يفضل أن تكون في شكل إلكتروني، عن قوانينه ولوائحه وقواعده وإجراءاته وممارساته ذات الصلة، واستيفاء تلك المعلومات عند الاقتضاء. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات موجزا بالانكليزية عن مضمونها الأساسي؛

(ب) أن يُجمِّعوا بيانات إحصائية تراعي المبادئ المنصوص عليها في المرفق الثالث وإتاحتها عن طريق الرئيس، لسائر المشاركين؛

(ج) أن يتبادلوا، على نحو منتظم، الخبرات وسائر المعلومات ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بالتقييم الذاتي، بغية تحديد أفضل الممارسات في ظروف معينة؛

(د) أن ينظروا بعين الاعتبار في الطلبات المقدمة من المشاركين الآخرين التماسا للمساعدة في تحسين الأداء في خطة إصدار الشهادات داخل أقاليمهم؛

(هـ) أن يقوموا، عن طريق الرئيس، بإبلاغ أي مشارك آخر بما إذا كانوا يعتبرون قوانين المشارك المذكور أو لوائحه أو قواعده أو إجراءاته أو ممارساته لا تكفل خلو صادراته من الماس الممول للصراعات؛

(و) أن يتعاونوا مع المشاركين الآخرين في محاولات حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن ظروف عرضية من شأنها الحيلولة دون الوفاء بالمتطلبات الدنيا لإصدار الشهادات أو قبولها، وإبلاغ سائر المشاركين بجوهر المشاكل التي تمت مواجهتها وبما وجد لها من حلول؛

(ز) أن يشجعوا، عن طريق سلطاتهم المختصة، على توثيق التعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون وفيما بين وكالات الجمارك التابعة للمشاركين.

القسم السادس

المسائل الإدارية

الجلسات

- ١ - يجتمع المشاركون والمراقبون سنويا في جلسات عامة وفي مناسبات أخرى، متى ارتأى المشاركون ضرورة لذلك، بغية مناقشة مدى فعالية خطة إصدار الشهادات.
- ٢ - يعتمد المشاركون النظام الداخلي لهذه الجلسات في الجلسة العامة الأولى.
- ٣ - تُعقد هذه الجلسات في البلد الذي يوجد فيه الرئيس، ما لم يعرض مشارك أو منظمة دولية ما استضافة إحدى الجلسات ويقبل هذا العرض. ويعمل البلد المضيف على تسهيل إجراءات دخول المشاركين لحضور هذه الجلسات.
- ٤ - عند نهاية كل جلسة عامة، يُنتخب رئيس ليرأس جميع الجلسات العامة وأي أفرقة عاملة مخصصة وأي هيئات فرعية أخرى قد تُنشأ، وذلك حتى اختتام الجلسة العامة السنوية اللاحقة.
- ٥ - يتخذ المشاركون القرارات بتوافق الآراء. وفي حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يعمد الرئيس إلى إجراء مشاورات.

الدعم الإداري

- ٦ - تستلزم فعالية إدارة خطة إصدار الشهادات توفير الدعم الإداري. وتناقش طرائق ومهام هذا الدعم خلال الجلسة العامة الأولى، بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة.
- ٧ - يمكن أن يشمل الدعم الإداري المهام التالية:
 - (أ) أن يكون بمثابة قناة للاتصال وتبادل المعلومات والتشاور بين المشاركين فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في هذه الوثيقة؛
 - (ب) تعهد مجموعة القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات والممارسات والإحصائيات المبلّغ عنها، عملا بأحكام القسم الخامس أعلاه، وإتاحتها أمام جميع المشاركين للاطلاع عليها؛
 - (ج) إعداد الوثائق وتوفير الدعم الإداري للجلسات العامة ولساعات الأفرقة العاملة؛

(د) النهوض بأي مسؤوليات إضافية قد تقتضيها الجلسات العامة أو أي فريق عامل بتفويض من الجلسات العامة.

المشاركة

- ٨ - تكون المشاركة في خطة إصدار الشهادات مفتوحة، على أساس عالمي وغير تمييزي، أمام جميع مقدمي الطلبات الراغبين والقادرين على الوفاء بمتطلبات الخطة.
- ٩ - على مقدمي الطلبات الراغبين في المشاركة في خطة إصدار الشهادات إبداء رغبتهم هذه بإخطار الرئيس عبر القنوات الدبلوماسية. وينبغي أن يتضمن هذا الإشعار المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من القسم الخامس أعلاه، وأن تعمم على جميع المشاركين في غضون شهر واحد.
- ١٠ - يعتزم المشاركون دعوة ممثلي المجتمع المدني ومؤسسات صناعة الماس والحكومات غير المشاركة والمنظمات الدولية إلى المشاركة في الجلسات العامة كمراقبين.

تدابير المشاركين

- ١١ - يقوم المشاركون، قبل انعقاد الجلسات العامة السنوية لعملية كيمبرلي وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من القسم الخامس أعلاه، بإعداد وإتاحة معلومات للمشاركين الآخرين تُبين كيفية القيام، كل داخل إقليمه، بتنفيذ متطلبات الخطة الدولية لإصدار الشهادات.
- ١٢ - يشتمل جدول أعمال الجلسات العامة السنوية على بند تُستعرض فيه المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم الخامس أعلاه، ويمكن ضمنه للمشاركين توفير مزيد من التفاصيل عن نظام كل منهم بناء على طلب من الجلسة العامة المعنية.
- ١٣ - إذا طلب تقديم مزيد من الإيضاحات، يجوز للمشاركين في الجلسات العامة، وبناء على توصية الرئيس، أن يحددوا ويقرروا تدابير التحقق الإضافية الواجب اتخاذها. وتنفذ هذه التدابير وفقا لأحكام القانون المحلي والدولي السارية. ويجوز أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تدابير من قبيل:

(أ) طلب الحصول على معلومات وإيضاحات إضافية من المشاركين؛

(ب) قيام مشاركين آخرين أو ممثلين عنهم ببعثات استعراض عندما تتوفر مؤشرات قوية على عدم الامتثال لخطة إصدار الشهادات.

١٤ - تنفيذ بعثات الاستعراض بطريقة تحليلية وعلمية ومحايدة وموافقة المشارك المعني، على أن يتوقف حجمها وتكوينها وصلاحتها وإطارها الزمني على الظروف المحيطة بها، وأن يقوم بتشكيلها الرئيس بموافقة المشارك المعني وبالتشاور مع جميع المشاركين.

١٥ - يُقدّم تقرير عن نتائج تدابير التحقق من الامتثال إلى الرئيس وإلى المشارك المعني في غضون ثلاثة أسابيع من انتهاء أعمال البعثة. وتُنشر أي تعليقات يديها المشارك، فضلا عن التقرير، في القسم المحظور من على موقع شبكة رسمي خاص بخطة إصدار الشهادات، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تقديم التقرير إلى المشارك المعني. ويبدل المشاركون والمراقبون كل جهد ممكن حرصا على السرية التامة للقضايا والمناقشات المتصلة بأي مسألة من مسائل الامتثال.

الامتثال ومنع نشوء المنازعات

١٦ - في حالة نشوء نزاع حول امتثال مشارك ما أو حول تنفيذ خطة إصدار الشهادات، يجوز لأي مشارك معني إبلاغ هذا الأمر إلى الرئيس، الذي يتولى إبلاغ جميع المشاركين دون إبطاء بشأن القضية المعنية، والدخول في حوار حول كيفية التصدي لها. ويبدل المشاركون والمراقبون كل جهد ممكن حرصا على السرية التامة للقضايا والمناقشات المتصلة بأي مسألة من مسائل الامتثال.

التعديلات

١٧ - يجوز إدخال تعديلات على هذه الوثيقة بتوافق آراء المشاركين.

١٨ - يجوز لأي مشارك اقتراح تعديلات. وترسل هذه المقترحات خطيا إلى الرئيس قبل انعقاد الجلسة العامة التالية بتسعين يوما على الأقل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

١٩ - يعمم الرئيس، على وجه السرعة، أي تعديل مقترح على جميع المشاركين والمراقبين ويدرجه في جدول أعمال الجلسة العامة السنوية التالية.

آلية الاستعراض

٢٠ - يعتزم المشاركون إخضاع خطة إصدار الشهادات لاستعراض دوري يسمح للمشاركين بإجراء تحليل دقيق لجميع العناصر الواردة في الخطة، على أن يتضمن هذا الاستعراض أيضا بحث المتطلبات المستمرة التي تستلزمها خطة كهذه، بالنظر إلى إدراك المشاركين والمنظمات الدولية، لا سيما الأمم المتحدة، للتهديد المستمر الذي يشكله حينئذ الماس الممول للصراعات. وينبغي إجراء أول استعراض من هذا النوع في فترة لا تتعدى ثلاث

سنوات على بدء سريان خطة إصدار الشهادات. ويحرص على أن تتزامن جلسة الاستعراض مع انعقاد الجلسة العامة السنوية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

بدء تنفيذ الخطة

٢١ - تدشن خطة إصدار الشهادات في الاجتماع الوزاري المعني بخطة عملية كيمبرلي لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام، المعقود في إنترلاكن بسويسرا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

المرفق الأول

الشهادات

ألف - المتطلبات الدنيا للشهادات

- ١ - يتعين أن تفي الشهادات بالمتطلبات الدنيا التالية:
 - (أ) أن تحمل كل شهادة العنوان: "شهادة عملية كيمبرلي" والبيان التالي: "خضع الماس الخام الموجود في هذه الشحنة للمعاملة التي تقتضيها أحكام خطة عملية كيمبرلي الدولية لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام"؛
 - (ب) أن يكون بلد منشأ شحنة الطرود من مصدر واحد (أي من المصدر نفسه)؛
 - (ج) يجوز إصدار الشهادة بأي لغة، شريطة أن تكون مشفوعة بترجمة إلى الانكليزية؛
 - (د) أن ترقم الشهادة بأرقام خاصة، تشمل الرمز القطري Alpha 2، وفقا لنظام ISO 3166-1؛
 - (هـ) أن تكون الشهادة مقاومة للعبث بها أو تزويرها؛
 - (و) أن تحمل الشهادة تاريخ إصدارها؛
 - (ز) أن تحمل الشهادة تاريخ انتهاء صلاحيتها؛
 - (ح) أن تحمل الشهادة اسم سلطة التصدير لها؛
 - (ط) أن تحدد الشهادة هوية المصدر والمستورد؛
 - (ي) أن تبين الشهادة الوزن/الكتلة بالقيراط؛
 - (ك) أن تبين الشهادة القيمة بدولارات الولايات المتحدة؛

- (ل) أن تبين الشهادة عدد الطرود التي تحويها الشحنة؛
 (م) أن تحمل الشهادة رقم النظام المتجانس لتوصيف وترميز السلع؛
 (ن) أن تحمل الشهادة خاتم المصادقة عليها من قبل سلطة التصدير.

باء - العناصر الاختيارية في الشهادات

- ٢ - يجوز أن تتضمن الشهادة السمات الاختيارية التالية:
- (أ) خصائص الشهادة (كالشكل أو المعلومات الإضافية أو العناصر الأمنية)؛
 (ب) الخصائص النوعية للماس الخام الذي تحويه الشحنة؛
 (ج) العناصر التالية في الجزء الموصى به بشأن تأكيد الاستيراد:
- ١' بلد الوجهة؛
 ٢' هوية المستورد؛
 ٣' الوزن بالقيراط والقيمة بدولارات الولايات المتحدة؛
 ٤' النظام المتجانس لتوصيف وترميز السلع؛
 ٥' تاريخ الاستلام من قبل سلطة الاستيراد؛
 ٦' مصادقة سلطة الاستيراد؛

جيم - الإجراءات الاختيارية

- ٣ - يجوز شحن الماس الخام في أجولة مقفولة شفافة.
 يجوز طبع الرقم الخاص بالشهادة على الحاوية.

المرفق الثاني

التوصيات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من القسم الرابع

توصيات عامة

- ١ - للمشاركين أن يعينوا منسقا رسميا (أو منسقين رسميين) للتكفل بتنفيذ خطة إصدار الشهادات.
- ٢ - للمشاركين أن يبحثوا جدوى تكملة و/أو تعزيز جمع ونشر الإحصائيات المشار إليها في المرفق الثالث، استنادا إلى محتويات شهادات عملية كيمبرلي.
- ٣ - يوصى المشاركون بالاحتفاظ بالمعلومات والبيانات المطلوبة بموجب القسم الخامس في قاعدة بيانات محوسبة.
- ٤ - يوصى المشاركون بإرسال وتلقي رسائل إلكترونية بهدف دعم خطة إصدار الشهادات.
- ٥ - يوصى المشاركون المنتجون للماس، ممن لديهم جماعات من المتمردين يشتبه في قيامهم بالتنقيب عن الماس داخل أقاليمهم، بتحديد المناطق التي ينقب فيها المتمرّدون عن الماس وتقديم هذه المعلومات إلى سائر المشاركين. وينبغي استيفاء هذه المعلومات بانتظام.
- ٦ - يوصى المشاركون بالإفصاح لسائر المشاركين، عن طريق الرئيس، عن أسماء من تتم إدانتهم من أفراد أو شركات لقيامهم بأنشطة تتصل بأهداف خطة إصدار الشهادات.
- ٧ - يوصى المشاركون بكفالة إتمام جميع مشتريات الماس الخام النقدية عبر القنوات المصرفية الرسمية، مشفوعة بوثائق يمكن التحقق منها.
- ٨ - يوصى المشاركون المنتجون للماس بتقديم بيانات عن إنتاجهم من الماس تحت الفئتين التاليتين:

(أ) خصائص الماس المنتج؛

(ب) الإنتاج الفعلي.

التوصيات المتعلقة بمراقبة مناجم الماس

- ٩ - يوصى المشاركون بكفالة إصدار تراخيص لجميع مناجم الماس وعدم السماح بالتنقيب عن الماس إلا للمناجم المرخص لها.

١٠ - يوصى المشاركون بكفالة وفاء شركات الاستكشاف والتنقيب بمعايير أمنية فعالة تضمن عدم تلويث الماس الممول للصراعات للإنتاج المشروع منه.

التوصيات المتعلقة بالمشاركين المنقبين عن الماس على نطاق ضيق

١١ - يكون جميع المنقبين الحرفيين وغير الرسميين عن الماس حاملين لتراخيص. ولا يجوز السماح بالتنقيب عن الماس إلا للأشخاص الحاملين لتراخيص.

١٢ - تضمن سجلات منح التراخيص المعلومات الدنيا التالية: الاسم، والعنوان، والجنسية و/أو صفة الإقامة، والمنطقة المأذون بالتنقيب عن الماس فيها.

التوصيات المتعلقة بجهات شراء وبيع وتصدير الماس الخام

١٣ - تكون جميع جهات شراء وبيع وتصدير الماس الخام ووكلائه وشركات الشحن المشاركة في نقله مسجلة وحاملة لتراخيص صادرة عن السلطات المختصة لدى كل مشارك.

١٤ - تضمن سجلات منح التراخيص المعلومات الدنيا التالية: الاسم، والعنوان، والجنسية و/أو صفة الإقامة.

١٥ - تطالب جميع جهات شراء وبيع وتصدير الماس الخام، بموجب القانون، بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات، بسجلات لعمليات الشراء والبيع والتصدير اليومية تتضمن أسماء الزبائن المشترين أو البائعين وأرقام تراخيصهم وكمية وقيمة الماس المباع أو المصدر أو المشتري.

١٦ - تدرج المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه في قاعدة بيانات محوسبة من أجل تيسير عرض المعلومات التفصيلية المتصلة بأنشطة فرادى جهات شراء الماس الخام وبيعه.

التوصيات المتعلقة بعمليات التصدير

١٧ - يعرض المصدر على سلطة التصدير المختصة شحنة الماس الخام.

١٨ - توصي سلطة التصدير بأن تقوم، قبيل المصادقة على شهادة ما، بمطالبة المصدر بتقديم إقرار يفيد بأن الماس الخام الجاري تصديره ليس ماساً ممولاً للصراعات.

١٩ - يحتم على الماس الخام في حاويات مقاومة للعبث بها، وترفق به شهادة أو نسخة منها مصدقة حسب الأصول. وتبعث سلطة التصدير بعد ذلك برسالة مفصلة عبر البريد الإلكتروني إلى سلطة الاستيراد المختصة، تتضمن معلومات عن الوزن بالقيراط والقيمة وبلد المنشأ أو المصدر وجهة الاستيراد والرقم المسلسل للشهادة.

٢٠ - تسجل سلطة التصدير جميع التفاصيل المتعلقة بشحنات الماس الخام في قاعدة بيانات محوسبة.

التوصيات المتعلقة بعمليات الاستيراد

٢١ - تتلقى سلطة الاستيراد رسالة عبر البريد الإلكتروني إما قبل أو عند وصول شحنة من الماس الخام. وتتضمن الرسالة تفاصيل من قبيل الوزن بالقيراط، والقيمة، وبلد المنشأ أو المصدر، وجهة التصدير، والرقم المسلسل للشهادة.

٢٢ - تعين سلطة الاستيراد شحنة الماس الخام للتثبت من عدم العبث بالأختام وبالحاوية، ومن أن عملية التصدير قد تمّت وفقاً لخطة إصدار الشهادات.

٢٣ - تفتح سلطة الاستيراد وتعين محتويات الشحنة للتثبت من صحة التفاصيل المبينة في الشهادة.

٢٤ - تقوم سلطة الاستيراد، حيثما أمكن ومتى طلب منها، بإعادة قسيمة تأكيد الاستيراد إلى سلطة التصدير المختصة.

٢٥ - تسجل سلطة الاستيراد جميع التفاصيل المتعلقة بشحنات الماس الخام في قاعدة بيانات محوسبة.

التوصيات المتعلقة بالشحنات المرسله من وإلى مناطق التجارة الحرة

٢٦ - تقوم السلطات المختصة بتجهيز شحنات الماس الخام المرسله من وإلى مناطق التجارة الحرة.

المرفق الثالث

الإحصائيات

إن المشاركين، اعترافاً منهم بأن البيانات الموثوق بها والقابلة للمقارنة، الخاصة بإنتاج الماس الخام والتجارة الدولية فيه هي أداة أساسية للتنفيذ الفعال لخطة إصدار الشهادات، ولا سيما لتحديد أي مخالفات أو شبهات قد تدل على تسلل الماس الموجه للصراعات إلى التجارة المشروعة، يؤيدون بقوة المبادئ التالية، آخذين في الاعتبار الحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة تجارياً:

(أ) حفظ ونشر الإحصائيات المتعلقة بصادرات وواردات الماس الخام، المتجمعة كل ثلاثة أشهر، فضلاً عن عدد الشهادات المصادق عليها للتصدير وعدد الشحنات المستوردة المصحوبة بشهادات، وذلك في غضون شهرين من الفترة المرجعية وفي استمارة نموذجية؛

(ب) حفظ ونشر إحصائيات عن الصادرات والواردات حسب المنشأ والمصدر، حيثما أمكن، وحسب الوزن بالقيراط والقيمة؛ وفقاً لتصنيفات نظام التجانس لتوصيف وترميز السلع 7102.10 و 7102.21 و 7102.31؛

(ج) حفظ ونشر إحصائيات عن إنتاج الماس الخام حسب الوزن بالقيراط وحسب القيمة، كل ستة أشهر، في غضون شهرين من الفترة المرجعية. وفي حالة عدم تمكن أي مشارك من نشر هذه الإحصائيات، توجب عليه إخطار الرئيس في الحال؛

(د) جمع ونشر هذه الإحصائيات عن طريق الاعتماد، في المقام الأول، على العمليات والمنهجيات الوطنية القائمة؛

(هـ) جعل هذه الإحصائيات متاحة لهيئة حكومية دولية أو لآلية مناسبة أخرى يحددها المشاركون من أجل '١' جمع ونشر ما يتعلق بالصادرات والواردات كل ثلاثة أشهر، '٢' جمع ونشر ما يتعلق بالإنتاج كل ستة أشهر. وينبغي إتاحة هذه الإحصائيات لتحليلها من قبل الأطراف المهتمة والمشاركين، بصورة فردية أو جماعية، وفقاً للصلاحيات التي يحددها المشاركون؛

(و) النظر، خلال جلسات عامة سنوية، في المعلومات الإحصائية المتصلة بالتجارة الدولية في إنتاج الماس الخام وإنتاج الماس الخام، بغرض معالجة المسائل ذات الصلة ولدعم التنفيذ الفعال لخطة إصدار الشهادات.

بيان مؤقت صادر عن الرئيس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

طلب إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يواصل المشاورات المتعلقة بتعريف المشارك، على النحو الوارد في الوثيقة المعنونة "خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات"، التي أقرت في المؤتمر الوزاري لعملية كيمبرلي، المعقود في إنترلاكن بسويسرا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

ومع أن هذه المشاورات لم تسفر بعد عن نتائج نهائية، فقد تسنى للرئيس أن يخلص إلى أنه على الرغم من أحكام خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات، فإن المشاركين فيها موافقون على ألا تنطبق أحكام الفقرة (ج) من القسم الثالث من الوثيقة المذكورة، طوال مدة هذه المشاورات، على الشحنات الواردة إلى - والصادرة من - جهات الاتجار بالماس الخام، التي يجد المشاركون أنها أوفت بجميع متطلبات خطة عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات، ولا سيما بأحكام الفقرات من ١١ إلى ١٦ من القسم السادس من تلك الوثيقة، وأنها أخطرت المشاركين بذلك عن طريق رئيس عملية كيمبرلي.

ويعد هذا البيان جزءاً من السجل الرسمي لمفاوضات عملية كيمبرلي.